

الفقرة 504 من قانون إعادة التأهيل لإجراءات الحماية لعام 1973

لا يجوز منع أي طالب معاق مؤهل للدوام في مدارس مقاطعة فيرفاكس الحكومية من الاشتراك أو حرمانه من منافع أو أن يكون عرضة للتمييز في أي برنامج أو نشاط مقدم من قبل مديرية التربية على أساس تلك الإعاقة. يجب توفير إجراءات الحماية التالية فيما يتعلق بالاجراءات التي تخص التعرف على، تقييم، و/أو وضع الطلاب المعاقين وفقاً للفقرة 504:

- يجب إرسال إشعار الى والد/والدة الطالب أو الوصي الشرعي قبل إجراء عملية التقييم، وضع الطفل في برنامج Child Find، تحديد ما إذا كان الطفل يعاني من مشكلة، إعادة التقييم و/أو مكانه الدراسي.
- يجب أن يتم إتخاذ القرارات الخاصة بالتعرّف، تقييم، تقديم التسهيلات و/أو الخدمات للطلاب المؤهل بموجب الفقرة 504 من قبل لجنة من الأشخاص المطلعين على حالة الطالب.
- يجب أن يكون لدى الوالدين أو الوصي الشرعي الفرصة لمراجعة سجلات الطالب التعليمية.
- سيقيم الطرف المستفيد والذي تنطبق عليه هذه الفقرة الثانوية بوضع المعايير والاجراءات لأغراض التقييم وتحديد المكان الدراسي للأشخاص الذين هم بحاجة أو سيكونون بحاجة الى الحصول على خدمات التعليم الخاص أو الخدمات ذات الصلة بسبب إعاقته، وعليه ضمان الآتي:
 - (1) التحقق من صحة الإختبارات وغيرها من المواد المستخدمة في التقييم من أجل الهدف المحدد لها والمستخدمه من أجله على أن يكون تحت إشراف كادر مدرّب توافّقاً مع تعليمات المعد.
 - (2) تتضمن الإختبارات وغيرها من المواد المستخدمة في التقييم تلك المصممة لتقييم مناطق خاصة من الإحتياجات التعليمية وليست تلك المصممة لمجرد حساب حاصل الذكاء العام بمفرده.
 - (3) يتم إختيار الإختبارات والإشراف على أدائها وذلك لضمان إظهار نتائج الإختبار الذي يتم الإشراف على ادائه لطالب يعاني من ضعف في المهارات الحسية أو اليدوية أو تلك المتعلقة بالكلام، فإن هذه النتائج ستظهر وعلى وجه الدقة إمكانيات الطالب أو مستوى إنجازاته أو أي عامل آخر مهما كان الإختبار يدعي قياسه بدلاً من إظهار الضعف في مهارات الطالب الحسية أو اليدوية أو المتعلقة بالكلام (ما لم تكن هذه المهارات هي عوامل يهدف الإختبار الى قياسها).
- يجب أن يتم إعادة تقييم الطالب قبل إعادة النظر في أهليته بصفته طالب معاق وفقاً للفقرة 504.
- في حالات إساءة السلوك، عندما يتخذ قرار بإبعاد طالب مؤهل وفقاً للفقرة 504 من المدرسة لمدة تزيد عن عشرة أيام دراسية متعاقبة أو عندما يكون الطالب المؤهل وفقاً للفقرة 504 عرضة لسلسلة من مرات الإبعاد من المدرسة خلال سنة دراسية معينة بحيث يشكّل ذلك نمطاً معيناً ويصل الى أكثر من عشرة أيام دراسية، يجب أن تجتمع لجنة مطلعة لتحديد ما اذا كان سلوك الطالب ناجماً عن إعاقته.
- يجب أن يكون لدى والدي الطالب أو الوصي الشرعي الفرصة لاستئناف القرارات التي تخص تحديد إحتياجات الطالب، تقييمه، التسهيلات، التحويلات، الخدمات المقدمة له، أو تحديد العلاقة السببية في الحالات التأديبية. يمكن للوالدين أو الوصي الشرعي طلب إجراء مراجعة إدارية، الوساطة و/أو عقد جلسة إستماع جزئية. إن إجراء المراجعة الإدارية والوساطة هي إجراءات إختيارية ولا تستدعي الحاجة الى القيام بهما قبل طلب عقد جلسة إستماع جزئية. يشمل عقد جلسة إستماع جزئية على فرصة مشاركة والدي الطالب أو الوصي الشرعي وتمثيل من محامي وإجراء مراجعة لقرار جلسة الإستماع الجزئية.
- يتم تنسيق الإمتثال للفقرة 504 من قبل مدير مكتب خدمات التصميم و البناء على الرقم (571-423-2200) عندما يتعلق الأمر بالدخول الى المرافق، ومن قبل منسق مكتب تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة وتحديد الأهلية (571-423-4470) عندما يتعلق الأمر ببرامج ونشاطات الطالب. يجب أن ترسل طلبات الاستئناف الى منسق مكتب تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة وتحديد الأهلية. تتوفر معلومات إضافية في لائحة القوانين 1454.

يتم الإفصاح عن المعلومات المأخوذة من ملف الطالب المدرسي في مدارس مقاطعة فيرفاكس الحكومية بشرط أن يوافق الطرف المستفيد على عدم السماح لأي طرف آخر بالحصول على تلك المعلومات دون إستصصال موافقة خطية مسبقة من الوالدين أو من الطالب المؤهل لإعطاء مثل هذه الموافقة.